الاطار القانوني للاستثمار بالجزائر (قطاع المحروقات نموذجاً)

طالبة الدكتوراه لعيدي خيرة

الأستاذ الدكتور مزيان محمد الأمين

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

مقدمة:

يعتبر التأصيل القانوني لفكرة تشجيع الاستثمار خارج قطاع المحروقات من أهم النقاط التي تبدأ بها مناقشة موضوع الاستثمار خارج قطاع المحروقات، وذلك لأنه يعتبر تأصيلا لأهم عامل من العوامل المتحكمة في الاستثمار وهو العامل القانوني، الذي لا يمكن دراسته بعيدا عن النصوص المنظمة للاستثمار، ونحن في هذا المقال لا نتطرق إلى جميع القوانين ذات الصلة بالاستثمار، وذلك لكثرتها وتفرقها. ولكننا نحاول التعريج على أهمها، مستأنسين في اختيارها بموقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بحيث في عرضها لتطور التشريعات الوطنية المتعلقة بالاستثمار أشارت إلى مجموع النصوص التي حاولنا نحن دراسة مدى تشجيعها للاستثمار خارج مجال المحروقات، هذا وإن كان ترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات لم تتناوله فقط قوانين الاستثمار وإنما ايضا الكثير من النصوص المتعلقة بتحرير التجارة وتلك المتعلقة بالإعفاءات الضريبية والجمركية وغيرها. تحتاج دراستها المزيد من البحوث، ولأجل إبراز أبعاد الموضوع سوف نحاول دراسته عن طريق الإجابة عن الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى عكست مختلف قوانين الاستثمار التي عرفتها الجزائر وعي المشرع الجزائري بضرورة التوجه نحو الاستثمار خارج المحروقات تفاديا للأزمات التي يمكن أن يشهدها القطاع؟ وما مدى فعاليتها في تحقيق ذلك؟.

وعليه سوف يكون تحليلنا للإشكالية المطروحة في شكل مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر قبل سنة 1990.

شهدت هذه المرحلة صدور خمسة نصوص قانونية متعلقة بالاستثمار وهي صادرة على التوالي في السنوات الآتية: 1963-1966-1982 -1986 -1988، وكلها كانت تعبر عن التوجه الاشتراكي للدولة.

وبناء على ذلك، سنقوم بتقسيم هذه القوانين إلى جزئين فنتحدث عن قانوني الاستثمار لسنتي 1963و1966 (المطلب الأول)، ثم نعالج قانوني الاستثمار لسنتي 1982 و 1988 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني للاستثمار الجزائري من 1963 إلى 1966.

سنتحدث في هذا المطلب عن قانون الاستثمار لسنة 1963 (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى قانون الاستثمار لسنة 1966 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قانون الاستثمار لسنة 1963[1].

جاء هذا القانون بعد الاستقلال مباشرة بحيث يهدف إلى تحديد الضمانات العامة و الخاصة بالإستثمارات المنتجة بالجزائر، الحقوق والالتزامات والامتيازات المرتبطة بتدخل الدولة وإعانتها للاستثمار.[2] وكل الامتيازات والضمانات الممنوحة بموجب هذا القانون والخاصة بالاستثمارات الأجنبية، طبقا للمادة 02 منه، وقد جاء هذا القانون متضمنا لستة محاور:

- **المحور الأول: الضمانات العامة DES GARANTIES GENERALES**

وهي عبارة عن:

- حرية الاستثمار سواء من قبل المستثمرين الطبيعيين أو المعنويين.[3]
- حرية التنقل أو الثبات في الإقامة للأشخاص العاملين في المؤسسات الأجنبية.[4]
- نقل ملكية فوائد رؤوس الأموال شريطة احترام القوانين والأنظمة.[5]

---

[1] القانون رقم 63-277، المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 53، سنة 1963، الملغى.

[2] طبقا للمادة الأولى من نفس القانون.

[3] طبقا للمادة 03 من نفس القانون.

[4] طبقا للمادة 04 من نفس القانون.

[5] طبقا للمادة 05 من نفس القانون.

- احترام القوانين والتنظيمات المهنية من قبل الأجانب الذين يشغلون المهن في الجزائر.[6]

المحور الثاني: المشاريع الموافق عليها. DES ENTREPRISES AGREEES

يمكن للدولة أن توافق على اعتماد مشاريع إنشاء أو توسعة مؤسسات تعرض مخططا ماليا كافيا وتستعمل وسائل حديثة ومناسبة لنشاطها، وتنافس على تحقيق النمو الاقتصادي للدولة في ظل مخططات التنمية المعدة من قبل السلطات العمومية. هذه المشاريع التي تستفيد بالإضافة إلى الضمانات العامة من امتيازات أخرى تضمنها القانون. ويقدم طلب إنجاز المشاريع إلى اللجنة الوطنية للاستثمار.[7]

المحور الثالث: المؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية. DES ENTREPRISES CONVENTIONNEES.

ويتعلق هذا النظام بالمؤسسات الجديدة أو التوسعات التي يتضمن برنامجها الاستثماري مبلغ 5 ملايين في مدة ثلاث سنوات، على أن ينجز هذا الاستثمار في قطاع يتسم بالأولوية أو في منطقة ذات أولوية ،أو يخلق 100 منصب عمل دائم للجزائريين.[8]

المحور الرابع: تدخل الدولة. DES INTERVENTIONS PUBLIQUES

بحيث نصت المادة 23 منه على مايلي " تتدخل الدولة بواسطة الاستثمارات العمومية، خالقة للشركات الوطنية أو الشركات ذات الاقتصاد المختلط بمساهمة الرأسمال الأجنبي أو الوطني، من اجل جمع الشروط

الضرورية لإقامة اقتصاد اشتراكي، و بالخصوص في قطاعات النشاط ذات أهمية حيوية للاقتصاد الوطني".

كما أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 24 من نفس القانون على إمكانية مساهمة الدولة أو الهيئات التابعة لها وأخذها حصص في المؤسسات الخاصة كلما كان ذلك ضروريا، وهذا يعني أن تدخل الدولة في شؤون المؤسسات حتى الخاصة منها غير محدود بل صار مضمون قانونا، الأمر الذي نستنتج منه أن القطاع الخاص الوطني والأجنبي في مجال المحروقات وخارجه مهدد بتدخل الدولة غير المرغوب فيه من طرف المستثمرين المحليين والأجانب.

---

[6] طبقا للمادة 06 من نفس القانون.

[7] حددت تشكيلة اللجنة الوطنية للاستثمار المادة 14 من القانون 63-277، المذكور أعلاه.

[8] عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1999، ص 7.

المحور الخامس: نقل رأس المال المتأتي من منتجاتها ودخلها. DU TRANSFERT DES CAPITAUX , DE LEUR PRODUIT ET REVENUS ET DE LEUR EMPLOI.

حيث نصت المادة 30 منه على مايلي:" المؤسسات الحالية تستفيد من حرية نقل فوائدها ورأسمالها شريطة احترام الاطار القانوني الساري المفعول".

المحور السادس: أحكام مختلفة. .DISPOSITIONS DIVERSES

ومما سبق يمكننا القول أن هذا القانون في مجمله لم يكن محفزا للاستثمار ان لم يكن منفرا له، وذلك بالرغم من الضمانات التي حملها إلا أن التوجه الاشتراكي في الشؤون الاقتصادية للسلطات العمومية آنذاك كان واضحا، بالإضافة إلى العراقيل البيروقراطية التي تعترض تطبيق هذا القانون كضرورة الحصول على الاعتماد المسبق من طرف اللجنة الوطنية للاستثمارات وإلزام المستثمر ببعض الشروط الغير المرغوب فيها كالمساهمة في تكوين الإطارات الجزائرية ، تقديم تقارير نصف سنوية إلى السلطات المعنية بمراقبة برنامج الاستثمار عن مدى التزام المستثمر وتنفيذه للبرنامج الاستثماري المسطر تحت طائلة سحب الاعتماد بعد إعذار المستثمر في فترة بين شهر و ثلاثة أشهر، وهذا طبقا للمواد13 و16 و17 من القانون رقم 63-277 المذكور أعلاه).[9]

ولكن في تلك الفترة لم يطبق هذا القانون ولم يتبع بنصوص تطبيقية، وقد أظهرت الإدارة الجزائرية نيتها في عدم تطبيقه بحيث أنها لم تبادر بدراسة أي ملف من الملفات التي أودعت لديها.[10] وبالتالي لا يمكننا الحديث عن تشجيع الاستثمار خارج قطاع المحروقات في ظل هذا القانون.

الفرع الثاني: قانون الاستثمار لسنة 1966[11].

ألغى هذا الأمر أحكام القانون رقم 63-277 بموجب المادة 32 منه، كما جاء هذا الأمر أيضاً طبقا لعرض أسبابه من أجل سد ثغرات القانون السابق، وذلك من خلال تحديد وتوضيح مجالات تدخل القطاع الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي، وقد أكد على ضرورة تحقيق استثمارات في مجال الصناعة والسياحة،

---

[9] بعداش عبد الكريم، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2007-2008، ص ص156-157.

[10] بابا عبد القادر، سياسات الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية 2003-2004، ص 140.

[11] الأمر رقم 66- 284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 80، سنة 1966، الملغى.

وبهذا يكون هذا الامر هو أول نص يأتي بالنص على تشجيع الاستثمار خارج قطاع المحروقات، وقد أحاط هذا الأمر الاستثمار الخاص بمجموعة من المنافع كما أسماها المشرع أخذت أغلبها الطابع الجبائي.

كما أنه منح للدولة والهيئات التابعة لها الأولوية في إنشاء المشاريع الاستثمارية في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني مع إمكانية مساهمة القطاع الخاص الوطني والأجنبي[12]، وحدد مجال مساهمة الخواص في القطاع السياحي والصناعي[13]، كما أنه أعطى الاولوية للرأسمال الوطني عندما يتساوى الشروط الفنية لعروض إنجاز المشاريع التي تستدعي فيها الدولة رؤوس الأموال الخاصة.[14]

وفي إطار تشجيعه للاستثمار خارج قطاع المحروقات نسجل ما يلي:

- الاستفادة من المنافع الجبائية مرهونة بالإضافة إلى عوامل أخرى إلى القطاع الاقتصادي والمنطقة الجغرافية للمؤسسة، لكن ما يعاب على هذا الامر عدم نصه على القطاعات الأكثر انتفاعا من تلك المنافع ولكن قد تكون الصناعة والسياحة.[15]

كما أنه من خلال نص المادة 18 منه نص على استفادة المؤسسات ذات الصبغة السياحية علاوة على المنافع العامة من تخفيض في الفائدة يصل لغاية 3 % عن القروض الطويلة وقصيرة الأجل.

وبالتالي فإن هذا الامر وإن سجلت فيه إشارة إلى الاهتمام بقطاع الصناعة والسياحة إلا أن قطاع المحروقات ظل المرد الأساسي للدولة باعتباره سجل أكبر نسبة من الصادرات تفوق النصف، وهو ما يوضحه الجدول الآتي:

الجدول رقم 01: التركيبة السلعية للصادرات والواردات خلال الفترة (1966-1963).[16]

---

[12] طبقا للمادة 02 من الأمر رقم 66-284، المذكور أعلاه.

[13] طبقا للمادة 04 من نفس الأمر .

[14] طبقا للفقرة1 من المادة 05 من نفس الامر.

[15] طبقا للمادة 15 من الامر رقم 66-284، المذكور أعلاه.

[16] زيرمي نعيمة، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات تخصص :المالية الدولية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية نيابة العمادة و البحث العلمي لما بعد التدرج مدرسة الدكتوراه ، مخبر البحث إدارة المؤسسات و تسيير رأسمال الاجتماعي، السنة الجامعية 2010-2011، ص 83.

الوحدة: مليون دينار جزائري

البيان / السنوات	1963		1964		1965		1966	
	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات
المواد الغذائية ومشروبات أخرى	1151	766	1394	915	1138	781	931	713
النسبة المئوية٪	30.7	23.3	38.85	26.35	36.2	23.58	30.2	22.6
الطاقة والمحروقات	2168	249	1933	35	1960	25	1819	33
النسبة المئوية٪	57.8	7.24	53.87	1.008	62.3	0.75	59.1	1.05
المنتجات الخام	312	213	148	226	188	188	151	212
النسبة المئوية٪	8.32	6.2	4.12	6.509	5.98	5.76	4.9	6.72
سلع التجهيز	42	609	50	548	57	57	91	615
النسبة المئوية٪	1.12	17.7	1.39	15.78	1.81	1.72	2.95	19.5
منتجات نصف مصنعة	54	431	51	562	52	52	91	523
النسبة المئوية٪	1.44	12.5	1.42	16.19	1.65	1.57	2.95	16.6
السلع الاستهلاكية٪	20	1109	12	1186	20	20	15	1057
النسبة المئوية٪	0.53	32.3	0.33	34.19	0.64	0.60	0.49	33.5
سلع أخرى	1	60	غ م[1]	غ م	غ م	2189	غ م	غ م
النسبة المئوية٪	0.03	1.75	غ م	غ م	غ م	66.09	غ م	غ م
المجموع	3748	3437	3588	3472	3145	3312	3080	3153
النسبة المئوية	100	100	100	100	100	100	100	100

من خلال الجدول تتضح أن أكبر نسبة للصادرات هي دائما صادرات المحروقات، وقد كانت في تزايد مستمر.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للاستثمار الجزائري من 1982 إلى 1988.

سنتطرق في هذا المطلب إلى قانون الاستثمار لسنة 1982 (الفرع الأول)، ثم نتحدث عن قانون الاستثمار لسنة 1988 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قانون الاستثمار لسنة 1982[17]:

بدوره أيضا جاء لاغيا لأحكام الأمر رقم 66-284 بموجب المادة 41 منه، وجاء بهدف تحديد الأهداف المنوطة بالاستثمارات الخاصة الوطنية دون الأجنبية منها، هذه الأخيرة التي نظمها القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد[18]، وباستقراء نصوص مواد القانونين نلمس نية انتهاج سياسة اقتصادية جديدة

---

[17] القانون رقم 82-11 المؤرخ في21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية العدد 34 ، سنة 1982، الملغى.

[18] القانون رقم 82-13 ، المؤرخ في 28 أوت 1982 ، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد، الجريدة الرسمية العدد 35، سنة 1982، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 86-13، المؤرخ في 19 أوت 1986، الجريدة الرسمية العدد 35، سنة 1986، والملغى بموجب المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المذكور أدناه.

وصفت بالانفتاحية على الخارج والقطاع الخاص، كما نسجل تراجع عن السياسة الاقتصادية التي كانت تعطي الأولوية للقطاع الصناعي وتم إعطاء الأولوية للمنشآت الاجتماعية كالسكن والتهيئة العمرانية.

وفيما يخص الشركات المختلطة والاستثمارات الأجنبية التي لا يمكن أن تتجاوز نسبة 49 % مع ضمان تكوين المستخدمين ونقل التكنولوجيا ،في حين تبقى المشاركة الجزائرية تتجاوز في كل الأحوال 51%[19] .

وبالتالي فإن القانون رقم 82-11 قد وضع قيود متعددة على الاستثمار الخاص ، حيث نص في مادته الثانية على حجم الاستثمار الوطني الخاص من حيث مبلغ المشروع المراد إنجازه ومنع الخواص من ممارسة نشاطات متعددة تسمى بالنشاطات الحيوية التي لم تتضح ماهيتها إلى غاية صدور القانون رقم 88-25[20] التي سنأتي على دراسته لاحقا.

ومنه فإن القانون 82-11 قد أوضح الميادين التي يمكن تطوير أنشطة القطاع الخاص فيها، وهي كلها خارج قطاع المحروقات الذي لازالت تحتكره الدولة ومؤسساتها والمتمثلة في:

- نشاطات خدمات التوزيع الصناعي وصيانة التجهيزات الصغيرة وماكينات صنع الأدوات.
- الصناعات الصغيرة والمتوسطة المكملة لإنتاج القطاع العام، وخاصة المنتجات الموجهة لاستهلاك العائلات، وتحويل المواد الأولية الزراعية.
- ميادين الصيد البحري والبناء والأشغال العمومية، والسياحة والفندقة والنقل البري للبضائع والمسافرين.
- كما أن هذا القانون منح هذه الاستثمارات الخاصة مجموعة من المزايا والتسهيلات وخاصة تلك الواقعة منها في المناطق المحرومة، والمالية وبعض التسهيلات المتعلقة بشراء الأراضي في المناطق المهيأة والتموين بمواد التجهيز والمواد الأولية وقطع الغيار.[21]

ولكن هذين القانونين لم يشجعا المستثمرين بقدر ما ينفرهم وخاصة الأجانب منهم لأن التمييز بين معاملة الأجانب والوطنيين لا يبعث لديهم بالثقة وخاصة إذا كان يفرض عليهم الاحتكام إلى المحاكم الجزائرية في فض

---

[19] شناق حنان، تأثير الإستثمارات الأجنبية في قطاع الأدوية على الاقتصاد الجزائري دراسة حالة شركة الكندي لصناعة الأدوية –مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة المجستير في قسم العلوم والتسيير فرع النقود ومالية جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير السنة الجامعية 2008-2009 ص ص 94-95.

[20] داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2015-2016، ص ص 11-12.

[21] بابا عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 141-142.

النزاعات المتعلقة بمشاريعهم وبالتالي فإن النتائج المسجلة في ظل هذا القانون كانت محتشمة كما يظهره القانون السابق.

الفرع الثاني: قانون الاستثمار لسنة 1988[22].

ألغى هذا القانون أحكام القانون رقم 82-11، بموجب المادة 14 منه، بالإضافة إلى ذلك؛ فإن الجزائر تبنت هذا القانون موازاة مع الإصلاحات الاقتصادية التي أدت إلى استقلالية المؤسسات العمومية وهذا من اجل تحرير المؤسسات في السوق المحلية والدولية وتحميلهم مسؤولية وهذا بإتباع سياسة اقتصاد السوق المتمثلة في المنافسة والبقاء وتحقيق المردودية المالية فأصبحت المؤسسات العمومية تتمتع بنوع من الاستقلالية وأصبحت غير خاضعة للوصاية الوزارية كما أصبحت غير خاضعة للقانون العام بل للقانون التجاري أي يكون تأسيسها في شكل شركة أموال "شركة أسهم" أو شركة ذات مسؤولية محدودة وتتولى صناديق المساهمة تسييرها مقابل الرأسمال التأسيسي المدفوع كما أنه أعلن عن النشاطات الاقتصادية الحيوية أو الإستراتيجية والمستثناة من نص هذا القانون والمتمثلة في النشاطات المتعلقة ب:

- النظام المصرفي.
- التأمينات.
- المناجم.
- المحروقات.
- الصناعة القاعدية للحديد والصلب.
- النقل الجوي والسكك الحديدية والنقل البحري.
- وكافة النشاطات المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية.[23]

وبالتالي جاء هذا القانون لتشجيع الاستثمار خارج قطاع المحروقات الذي يعتبر من القطاعات الحيوية والمستثناة من مجال تطبيق هذا النص ، وخاصة منها النشاطات الصناعية والخدمات ذات الأولوية[24]، وبهذا يكون هذا القانون قد أكد على استمرارية احتكار الدولة لجل النشاط الاقتصادي في المجالات الاستراتيجية[25]،وبالتالي استمرارية الفكر الاشتراكي في سياسة الاستثمار وهو مالا يحفز المستثمر الخاص

---

[22] القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 28 ،سنة 1988، الملغى.

[23] طبقا للمادة 05 من نفس القانون.

[24] طبقا للمادة 07 من نفس القانون.

[25] بعداش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 163.

الوطني منه والأجنبي، ولكن هذا القانون شكل بداية ظهور الإصلاحات الاقتصادية والتي ترتكز على التعديل الهيكلي للاقتصاد الوطني والتوجه نحو اقتصاد السوق، نتيجة اشتداد أزمة انخفاض أسعار النفط في السوق العالمية في افريل 1986[26]، وقد جاء هذا القانون مصاحبا للبرنامج الذي تبنته الدولة والخاص بسنتي 1988-1989، الذي يهدف إلى تكثيف وتنويع الصادرات وهو ما اصطلح عليه اسم (البرنامج الاجمالي للصادرات PGE) الذي من خلاله تم توزيع البرنامج الإجمالي للصادرات سنة 1988-1989 حسب الفروع كما يبينه الجدول الآتي:

توزيع البرنامج الإجمالي للصادرات لسنة 1989/88 حسب الفروع

الوحدة : مليون دج

الفروع	برنامج 1988	برنامج 1989	التغيرات %
الميكانيك	1.237,10	1.051,50	15-
النسيج و الجلود	577,30	840,60	45+
المواد الغذائية الفلاحية	350,48	462,59	31+
الحديد و الصلب	1.270,43	1.230,50	3-
الكهرباء - و الإلكترونيك	573,80	285,64	50-
المناجم	178,60	182,10	2+
مواد البناء	173,56	165,00	5-
الكيمياء-البترو كيمياء	664,80	847,50	27+
مواد مختلفة	36,54	12,00	67-
مجموع جزئي (E.P.E)	5.062,61	5.077,43	0,3+
مجموع جزئي (C.N.C)	218	242	11+
المجموع الكلي	5.280,61	5.319,43	0,70+

المصدر: - (P.G.E) 1989 ,op. cit, p. 19. (6)

المصدر:

Ministère du commerce programme gènèral d'escportation pour l'annèe 1989 O.M.A.F.E.X.Alger.janvier1989,p p14,19.

ومن خلال هذا الجدول نستنتج أن هذا البرنامج تساهم فيه كلا من المؤسسات الوطنية العامة E.P.E، والمؤسسات الخاصة المصدرة بواسطة (C.N.C)

وبعد تنفيذ البرنامج سجلت في سنة 1988 النتائج المبينة في الجدول أدناه :

[26] بن حمد سكينة، الصادرات الجزائرية خارج المحروقات ، مقال منشور بمجلة منتوري قسنطينة الجزائر، العدد 1 سنة 2000، ص211.

حالة تنفيذ البرنامج الإجمالي *للصادرات لسنة 1988 حسب القطاعات*

الوحدة : مليون دج

القطاعات	تذكير بأهداف	النتائج المسجلة		
	التصدير لسنة 1988	القطاعات 88/12/31	البنوك 88/12/31	الجمارك 88/11/30
وزارة الصناعة الثقيلة	2.980,86	1.985	2.058,28	1.382,50
وزارة الصناعة الخفيفة	792,48	821	172,79	153,94
وزارة الكمياء-و البتروكيمياء	673,20	432	373,71	389,60
وزارة الفلاحة	188	146,34	60,65	168,26
وزارة الداخلية و البيئة	116,50	118,70	106,41	95,40
وزارة الري	10,30	11,50	8,43	5,79
وزارة التجارة	301,17	21,30	9,54	5,74
المجموع	5.062,51	3.537,84	2.789,81	2.201,23

المصدر: -(P.G.E) 1989 ,op. cit, p. 14. (6)

من خلال الجدول يظهر بعد النتائج المحصل عليها عن الأهداف التي رسمت في البرنامج وذلك حسب المصادر الإعلامية الثلاثة المعتمدة حيث كان الهدف المرسوم يفرق عن الهدف المنشود بما يعادل 69.88%

المبحث الثاني:الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر بعد سنة 1990:

تعتبر سنة 1990 منعرجا هاما لتطور قوانين الإستثمار حيث تبينت بعدها الإرادة الواضحة للإدارة الجزائرية من أجل استقطاب المزيد من رؤوس الأموال خاصة الأجنبية منها ،حيث تم إصدار قانون النقد والقرض رقم 90-10 المعدل والمتمم وفي سنة 1993 تم إصدار قانون الاستثمار رقم 93-12، ثم في سنة 2001 تم إصدار القانون المتعلق بتطوير الاستثمار ألا وهو الأمر رقم 01-03، وفي سنة 2006 تم تعديل هذا الأخير بموجب الأمر رقم 06-08، وأخيراً في سنة 2016 تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

ومن هذا المنطلق، سنقوم بتقسيم هذه القوانين إلى قسمين؛ فنعالج قانوني الاستثمار لسنتي 1990 و 1993 (المطلب الأول)، ثم نتناول قانون الاستثمار لسنة 2001 و تعديله في سنة 2006؛ ثم إلغائه في سنة 2016 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني للاستثمار الجزائري من 1990 إلى 1993.

سنقوم في هذا المطلب بدراسة قانون النقد والقرض لسنة 1990 (الفرع الأول)، ثم نتحدث عن قانون ترقية الاستثمار لسنة 1993 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قانون النقد والقرض لسنة 1990[27].

يعتبر صدور هذا القانون بمثابة تنظيم جديد لمعالجة ملفات الاستثمارات الأجنبية على مستوى بنك الجزائر، كما أسند لمجلس النقد والقرض مهمة إصدار قرارات المطابقة للمشاريع المقدمة ،ولقد نص هذا القانون على الاستثمارات وهو ليس بقانون استثمار لكنه تنظيم لسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال .

كما أدخل هذا القانون تميزا بين المقيمين وغير المقيمين حيث رخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة للدولة صراحة .

وقد كرس هذا القانون عدة مبادئ تتمثل في :

- حرية الاستثمار باستثناء القطاعات المخصصة للدولة إلى جانب تحديد شروط تدخل الرأس المال الخاص.
- حرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر ،وفي مدة شهرين من تقديم الطلب.
- الضمانات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي توقع عليها الجزائر وتجدر الإشارة إلى أنه في تاريخ صدور هذا القانون لم تصادق ولم تنظم الجزائر إلى أية اتفاقية للاستثمارات .
- تبسيط عملية الاستثمار الخاضع للرأي بالمطالبة حيث يقدم الطلب إلى مجلس النقد والقرض ليبث في الملف خلال شهرين مع إمكانية الطعن في حالة الرفض أمام الغرفة الإدارية للمحكمة .

كما نص هذا القانون على الضمانات المتعلقة بالتحويل مع الإبقاء على الامتيازات الناجمة عن القانونين رقم 82-13 و86-13 المتعلقين بالشركات المختلطة الاقتصادية إلى جانب المبادئ السابقة، هناك مبادئ أخرى نذكر منها تبني استقلالية البنك المركزي، إلغاء التمييز بين القطاع العام والخاص، تبني مفاهيم المقيم وغير المقيم عوضا عن الأجنبي والوطني، التصريح بالاستثمارات الأجنبية وتسجيلها في مجلس النقد والقرض وتقديمه لبنك الجزائر وليس على مستوى اللجنة الوطنية للاستثمارات إضافة إلى قانون النقد والقرض حدثت تعديلات في نوفمبر 1991 على القانون رقم 86-14 المتعلق بالمحروقات ، وقد وردت هذه التعديلات

---

[27] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض،الجريدة الرسمية العدد16، سنة 1990، الملغى بموجب المادة 142 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52، سنة 2003، والموافق عليه بموجب القانون رقم 03-15 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية العدد 64، سنة 2003، والمعدل والمتمم عدة مرات آخرها القانون رقم 17-10، المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، الجريدة الرسمية العدد 57، سنة 2017.

لتدعيم إرادة الانفتاح المكرسة في قانون النقد والقرض والتي خولت للشركات الأجنبية بالاستثمار في الآبار البترولية الثانوية بإدخال إجراءات تشجيعية (تخفيف من العبء الضريبي) لتمكين هذه الشركات من المساهمة بمجهود أكبر في التنقيب على البترول والغاز.[28]

الفرع الثاني: قانون ترقية الاستثمار لعام 1993[29].

لقد ألغى هذا المرسوم التشريعي القانون رقم 82-13 والمتعلق بالشركات المختلطة الذي أضحى غير ساري المفعول حيث تم إلغاء الأحكام التي كانت سارية والتي تفرض أغلبية رأس المال الأجنبي (51%-49%) بالنسبة للشركات المختلطة، كما ألغى أيضاً القانون رقم 88-25 المذكور أعلاه؛ وذلك بموجب المادة 49 منه.

كما حدد هذا المرسوم النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي معين بموجب نص صريح، وبالتالي جاء مشجعا للاستثمار خارج قطاع المحروقات الذي بقي من احتكار الدولة باعتباره من القطاعات الحيوية[30] وقد جاء هذا المرسوم موافقا للإصلاحات الاقتصادية التي بدأت منذ سنة 1988 بتحرير الاقتصاد الجزائري وذلك بإرساء قواعد اقتصاد السوق وتشجيع القطاع الخاص عموما وخارج قطاع المحروقات خصوصا، فبفضل هذا القانون فتحت الجزائر الباب أمام رأسمال الخاص بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية، وإن كان الهدف الحقيقي منه هو البحث عن حل لأزمة المديونية وبالتالي فقد جاء هذا القانون متضمنا مجموعة من القواعد والمبادئ والإجراءات والضمانات والالتزامات مقسمة حسب الأنظمة الاستثمارية التالية: – النظام العام –نظام المناطق الخاصة – نظام المناطق الحرة –نظام الجنوب الكبير.[31]

ومن خلال استقراء مجمل نصوص مواد المرسوم التشريعي رقم 93-12 نجد أنه مقارنة بالقوانين السابقة له من أحسن القوانين جاذبية للاستثمار خارج قطاع المحروقات، وذلك باستجابته لبعض الانشغالات التي يعاني منها المستثمرين من:

- عدم تمييز المستثمر الوطني عن نظيره الأجنبي، الأمر الذي يساهم في توفير الجو المناسب للمنافسة.

---

[28] شناق حنان، المرجع السابق، ص ص 96-97.

[29] المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 64، سنة 1993، الملغى.

[30] طبقا للمادة 01 من نفس المرسوم التشريعي.

[31] بابا عبد القادر، المرجع السابق، ص 146.

- إمكانية التملك الكامل للمشروع الاستثماري من طرف المستثمر الخاص الأمر الذي كان محضورا في القانون رقم 82-13.
- حرية تحويل أرباح المستثمر الأجنبي دون قيد كمي.[32]
- تحديد هيئة وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات APSI تتكفل بتدعيم المستثمرين من خلال الشباك الوحيد الذي يتولى مهمة تقييم المشاريع الاستثمارية وذلك بمراعاة معايير الاقتصاد الكلي مع منح الامتيازات التي نص عليها القانون.
- كما أن هذا المرسوم ألغى جميع الأحكام السابقة المخالفة له باستثناء تلك المتعلقة بالمحروقات وبالتالي وضع ضمن أهدافه ترقية الصادرات خارج المحروقات، ولكنه صدر في فترة اتسمت بعدم الاستقرار الأمني والسياسي وهي من بين أهم العوامل المنفرة للمستثمرين، كما أنه تضمن بعض الأحكام التي شكلت عراقيل في وجه المستثمرين كالتداخل في الصلاحيات بين وكالة APSI والشباك الوحيد وعدم الانسجام بين الهيئات المكلفة بتشجيع وترقية الاستثمار في تطبيق النصوص القانونية ومركزية القرارات، وهو ما اضطر بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في المرسوم التشريعي رقم 93-12 بإصدار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[33]، وقد أسفرت سياسة الاستثمار من سنة 1993-2001 عن النتائج الآتية:
- **معدل تطور الصادرات الجزائرية (1992-2001)**

السنوات / أنواع الصادرات	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
المحروقات	%95,40	%94,91	%96,85	%94,83	% 95,69	%96,40	%96,33	%96,63	%97,27	%97,04
الصادرات خارج المحروقات	%4,60	% 5,09	%3,15	%5,17	% 4,31	%3,60	%3,67	%3,37	%2,73	%2,96
المجموع	% 100	% 100	% 100	% 100	% 100	% 100	% 100	% 100	% 100	% 100

المصدر: الموقع على الأنترنيت: www.finance-algeria.org

ثم نتناول قانون الاستثمار لسنة 2001 و تعديله في سنة 2006؛ ثم إلغائه في سنة 2016 (المطلب الثاني).

---

[32] بعداش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 165.

[33] شناق حنان، المرجع السابق، ص 98.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للاستثمار الجزائري من 2001 إلى غاية يومنا هذا.

سنتطرق في هذا المطلب إلى القانون المتعلق بتطوير الاستثمار لسنة 2001، وتعديله في سنة 2006 (الفرع الأول)، ثم نتحدث عن قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016 والمراسيم التطبيقية له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قانوني تطوير الاستثمار لسنتي 2001 و 2006.

سنتطرق إلى قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 (أولاً)، ثم نتحدث عن التعديل الذي طرأ عليه في سنة 2006 بموجب الأمر رقم 06-08 (ثانياً).

أولاً: قانون تطوير الاستثمار لسنة2001[34].

ألغى هذا الأمر أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-12 بموجب المادة 35 منه، ومن الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يلجأ إلى إلغاء هذا المرسوم التشريعي ويبادر إلى إعادة النظر فيه بإصدار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، هي العراقيل المذكورة أعلاه والتي عرفها هذا المرسوم.

أما عن غاية المشرع من إصدار الأمر رقم 01-03 هي بلا شك العمل على تعميق الاصلاحات الاقتصادية وتحسين فعاليتها وذلك بتوفير الأدوات القانونية التي تتلاءم مع مرحلة التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي التي وصلتها الجزائر. ومن الأهداف المتوخاة من ذلك أيضاً إعادة بعث الآلة الاقتصادية وخلق المناخ الملائم لدفع وتنشيط الاستثمارات الوطنية والأجنبية بكيفية تمكن من تحفيز النشاط الاقتصادي وخلق مناصب عمل. وذلك لن يتأتى إلا برفع الانتاج وتحقيق فائض اقتصادي من خلال الاستغلال الأمثل للقدرات الانتاجية الوطنية، فمما لاشك فيه أن الانتقال إلى اقتصاد السوق يفترض خوصصة كثير من القطاعات الاقتصادية.

فالخوصصة في نظرنا هي نتيجة منطقية وحتمية لتبني الجزائر لقانون الاستثمار بالصيغة التي صدر بها. فالغاية المنشودة من ذلك كما هو معروف أيضاً تحقيق الرشادة الاقتصادية والتسيير العقلاني للاقتصاد الوطني بجميع قطاعاته وفروعه كما أن من أهدافه تشجيع قدوم المستثمرين الأجانب بأن يوفر لهم النظام القانوني الجبائي والمالي المناسب الذي يمنح لهم حوافز ومنافع جبائية ومالية وجمركية كافية وأمن قانوني، ذلك أن من شروط نجاح أي قانون للاستثمارات في نظرنا هو تبنيه لأربعة مبادئ أساسية متصلة بتحقيق مشاريع الاستثمار الأجنبية ألا وهي مبدأ

---

[34] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية العدد 47 ، سنة2001، الملغى.

حرية الاستثمار، ورفع القيود الادارية المفروضة عليه، وعدم الالتجاء إلى التأميم وحرية تحويل رأس المال والعوائد الناتجة عنه والتحكيم الدولي والأمر رقم 01-03 يتماشى مع هذه المبادئ[35].

حيث أهم ما جاء به هذا الأمر هو تحديد الامتيازات والضمانات الممنوحة للمستثمرين، كما أكد على عدم التمييز المنصوص عليه بين الأجانب والوطنيين في مجال الحقوق والواجبات المتعلقة بالاستثمار[36]، والأهم من ذلك كله إلغاء التمييز بين الاستثمارات العمومية والخاصة والسماح بإمكانية التنازل ونقل الملكية.

أما من حيث الأجهزة فلقد استحدث المجلس الوطني للاستثمار والذي عهدت إليه مهام كثيرة وخطيرة في ميدان تشجيع الاستثمارات وخلق الظروف الملائمة لإزدهارها وإنتعاشها، كما قام باستبدال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مكان وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات؛ كما نص هذا الأمر أيضاً على إنشاء شباك وحيد على غيار ماكان موجوداً ومنصوصاً عليه من طرف المرسوم التشريعي، إلا أن الجديد في هذا الشباك هو لامركزيته وتواجد فروعه في خارج البلاد وتنص بهذا الصدد المادة 23 على أنه ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهذا الشباك الوحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار؛ وأوكلت له مهمة توفير الخدمات الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمارات التي كانت موضوع تصريح لدى الوكالة. أما المادة 24 فتنص على أنه ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة، وطبقاً لأحكام المادة 25 فإن هذا الشباك يتولى تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع[37].

وتضمن هذا الأمر نظامين للاستثمار نظام عام تم فيه إلغاء المزايا المرتبطة بمرحلة الانتاج والإبقاء على المزايا المرتبطة بمرحلة الاستغلال، ونظام استثنائي يخص تشجيع الاستثمار في المناطق الأكثر حاجة للتنمية والتي غالبا ما تكون في قطاعات خارجة عن المحروقات،والتي ينبغي تنميتها وفقا لما يحدده المجلس الوطني للاستثمار وكذلك الاستثمارات التي تحتل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، بحيث أن هذه الأخيرة تغطي كل من مرحلة الإنجاز والاستغلال[38]، وقد سجلت فترة سريان هذا الأمر تحسن ملحوظ في المؤشرات الاقتصادية، بحيث كشف تقرير

---

[35] يوسفي محمد، أستاذ محاضر، جامعة الجزائر، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، هذه الدراسة شكلت موضوع محاضرة شارك بها في ملتقى حول النظام القانوني للاستثمار في الجزائر نظمته جمعية القاضي عياض بتاريخ 30/29 أفريل 2002 بكلية الحقوق، جامعة المسيلة، إدارة العدد23، ص ص 22-23.

[36] شناق حنان، المرجع السابق، ص99.

[37] أنظر المواد 24،23و25 من الأمر رقم 01-03 المذكور أعلاه.

-أنظر أيضاً يوسفي محمد، المرجع السابق، ص ص 49-50.

[38] قدور منى، إصلاح سياسة الاستثمار في اللقطاع الخاص في الجزائر، دراسة حالة فرع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار-بسكرة- (2002-2013)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، السنة الجامعية 2014-2015، ص38.

حكومي أن الاستثمارات الأجنبية تجاوزت المليار دولار منذ بداية 2005، وفي تقرير أعدته الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارات أن "الجزائر تمكنت من استقطاب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر الموزعة على عدة قطاعات خارج المحروقات وأهمها قطاع تحلية مياه البحر والسياحة".[39]

وقد طرأت في سبيل تحسين مناخ الاستثمار على الأمر 01-03 عدة تعديلات أهمها الأمر 06-08.

ثانياً:الأمر رقم 06-08[40] المعدل للأمر رقم 01-03 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

وأهم التعديلات التي جاء بها تتعلق ب:

-تحديد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا المنصوص عليها في الأمر رقم 01-03.

-إضفاء الاستقلالية على الوكالة الوطنية للاستثمار التي كانت منشأة لدى رئيس الحكومة، وبالتالي فإن الأمر رقم 01-03 يعتبر من أهم النصوص المنظمة للإستثمار في الجزائر وذلك لتسامه بالطابع الدقيق والصرامة في بعض المواد المتعلقة بالاستثمار، وهو ما أكده التقرير السنوي لمناخ الاستثمار والأعمال لسنة 2010 الذي تعده منظمة DOWN BUSNESS، الذي يضع الجزائر في المركز 136 من بين 138 دولة من حيث الاقتصاد وكذا التسهيلات التي يحضى بها المستثمرون والمتعاملون الاقتصاديون ، ومن أجل تحسين مناخ الاستثمار انتهجت الجزائر سياسة الإصلاحات الاقتصادية وذلك بإصدار الأمر رقم 01-03 الذي لقى تنقيحا كبيرا في العديد من قوانين المالية السنوية وقوانين الاستثمار المتعاقبة، والتعديلات الواقعة عليها[41].

لكن بالرغم من هذه الايجابيات التي يمتاز بها هذا الأمر إلا أن الممارسات الميدانية أظهرت وجود عدة عوائق أدت إلى عدم تطور المشاريع الاستثمارية خارج مجال المحروقات في ظله، الأمر الذي أدى إلى فشل هذا القانون في تشجيع الاستثمار خارج قطاع المحروقات، ولجوء المشرع الجزائري إلى إلغائه وإصدار قانون آخر يزيل هذه العوائق؛ ألا وهو القانون المتعلق بترقية الاستثمار لسنة 2016[42].

---

[39] بسعد حكيمة، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية "حالة الجزائر"، رسالة ماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، السنة الجامعية 2008-2009، ص114.

[40] الأمر رقم 06 -08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار ،الجريدة الرسمية العدد 47، سنة2006.

[41] محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر-دراسة حالة أوراسكوم-، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2009-2010، ص60-63.

[42] www.sawtalahrar.net,23-02-2018,10:25.

الفرع الثاني: قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016 والمراسيم التطبيقية له.

سنتحدث عن قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016 (أولاً)، ثم نوضح أهم ما جاء في المراسيم التطبيقية له (ثانياً).

أولاً: قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016:[43]

يعتبر القانون رقم 16-09 والمتعلق بترقية الاستثمار آخر التفاتة تشريعية لترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر، حيث صدر في ظل الاصلاحات الاقتصادية التي تهدف إلى تغيير نمط النمو في إطار سياسة تنويع الاقتصاد المنتهجة من طرف الحكومة[44]، فألغى أحكام الأمر رقم 01-03، وذلك بموجب المادة 37 منه.

وعليه، فإن أهم ما جاء به هذا القانون هو دعم قطاع الصناعة بامتيازات خاصة من خلال تخفيض اكبر للحقوق الجمركية لكن هذه الامتيازات لا يتم تطبيقها إلا إذا كان النشاط ذا فائدة اقتصادية أو يتمركز في الجنوب أو الهضاب العليا. كما يوضح هذا القانون أن هذه الامتيازات التي اقرت في قطاع الصناعة ستدمج مع تلك التي خصصت لقطاعي السياحة والفلاحة حيث ستكون هناك امتيازات اضافية إلى جانب تلك الموجهة للنشاطات ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية وذات الاهمية التي تتمركز في مناطق تسعى الحكومة إلى جعلها مناطق انتشار[45].

وفي نفس السياق قسم هذا القانون هذه الامتيازات والتحفيزات إلى ثلاثة أنواع هي: الامتيازات المشتركة بالنسبة لكل المستثمرين المؤهلين (اعفاءات ضريبية وجمركية وإعفاء من الرسم على القيمة المضافة...)، وامتيازات اضافية لنشاطات متميزة (الصناعة، الفلاحة والسياحة) وامتيازات استثنائية للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني[46].

أما عن كيفية منح الامتيازات المشتركة فيشير هذا القانون إلى أن ذلك يكون بصفة "آلية" دون المرور على المجلس الوطني للاستثمار[47]. وفي حال عدم إمكانية تطبيق قاعدة الآلية يحدد هذا القانون الزامية وجوب

---

[43] القانون رقم 16-09 المؤرخ في 13 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46، سنة 2016.

[44] www.radioalgerie.dz,23-02-2018,9:23.

[45] www.aljazairalyoum.com,23-02-2018,13:22.

[46] أنظر المادة 7 من القانون رقم 16-09، المذكور أعلاه.

[47] أنظر المادة 8 من نفس القانون.

الدراسة واتخاذ القرار من مجلس الاستثمار لمنح هذه الامتيازات للمشاريع التي تتجاوز حد 5 مليار دج مقابل 2 مليار دج سابقاً[48].

أما فيما يخص الملف الإداري، فلقد ألغى هذا القانون إجراء التصريح بالاستثمار وطلب الامتيازات وتعويضها بوثيقة وحيدة للتسجيل تمنح الحق في الحصول على كل الامتيازات. لكن بالمقابل على المستثمر احترام اجال انجاز مشروعه الذي يجب أن يسجل في وثيقة التسجيل[49].

وينص أيضاً على إزالة كل العراقيل التي تقف في وجه الاستثمار كمنع المستثمرين الوطنيين من استيراد العتاد المستعمل في وقت يمكن للأجانب استيراد ذات العتاد في اطار نظام القبول المؤقت. ويجب أن يتم تحديد هذا العتاد الذي يتم ادخاله في اطار الايجار الدولي[50]. ومن جهة ثانية ينص هذا القانون على التقليل من رأسمال الشركات الاجنبية التي تستفيد من حق تحويل مدا خيلها ومنتجات التصفية والتنازل وهذا من خلال اشتراط مساهمة دنيا للحصول على هذا الحق[51]. بالإضافة إلى ذلك يكرس مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمر الوطني والأجنبي، على حد سواء، مراعاة للاتفاقيات الدولية[52].

كما يؤكد هذا القانون على أن أي نزاع قد ينشأ بين مستثمر أجنبي والدولة الجزائرية سواء كان مصدره المستثمر أو اجراء اتخذته الدولة سيحال على الهيئات القضائية الجزائرية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو دولية أو وجود بند في عقد يسمح للطرفين اللجوء إلى تحكيم خاص[53].

ثانيا: المراسيم التطبيقية لقانون ترقية الاستثمار لسنة 2016.

لقد صدرت 6 مراسيم تنفيذية التي سيتم بمقتضاها إعادة تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكذا تحديد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق هذه المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، والمزايا الإضافية الأخرى التي تخصص للمستثمرين الذين يستحدثون أكثر من 100 منصب شغل. كما تحدد

---

48 أنظر المادة 14 من نفس القانون.

49 أنظر المواد 4،8 و 20 من نفس القانون.

50 أنظر المادة 6 ف3 من نفس القانون.

51 www.aljazairalyoum.com,23-02-2018,13:22.

52 أنظر المادة 21 من القانون رقم 16-09 المذكور أعلاه.

53 أنظر المادة 24 من القانون رقم 16-09، المذكور أعلاه.

هذه المراسيم أيضاً كيفيات متابعة الاستثمارات والعقوبات التي ستطبق في حال الإخلال بالشروط المنصوص عليها والالتزامات المحددة، وتحدد أيضاً كيفيات تسجيل الاستثمارات ومبلغ الإتاوة نظير معالجة ملفات الاستثمار[54].

وبناءً على ماسبق ذكره، يتضح لنا بأن هذه النصوص التنظيمية تعتبر ضرورية جداً للشروع في تطبيق قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016، وعلى هذا الأساس سنقوم بسرد أهم ما جاء فيها على النحو التالي:

بالنسبة للمرسوم الأول، ألا وهو المرسوم التنفيذي رقم 17-100[55] فإنه يعدل صلاحيات وطريقة تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. ففي إطار هذا المرسوم تم تكليف الوكالة بمهام تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد الإحصائيات حول الانجازات وتحليلها، ومساعدة ومرافقة المستثمرين خلال كل مراحل انجاز مشاريعهم حتى في مرحلة ما بعد الانجاز، وجمع المعلومات المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار ومعالجتها ونشرها. كما أوكلت للوكالة أيضاً مهمة تسيير المزايا وتسهيل المهام أمام المستثمرين وتبسيط الإجراءات وذلك بالتعاون مع الإدارات المعنية ما يسمح للوكالة بالمساهمة في ترقية مناخ الاستثمار في مختلف أبعاده[56].

كما تم تخفيض عدد أعضاء مجلس إدارة الوكالة – الذي سيجتمع من الآن فصاعداً مرتين (2) في السنة بدل 4 مرات- من 18 عضو إلى 9 أعضاء وهم ممثلين عن الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والشؤون الخارجية والمالية والصناعة والسياحة والفلاحة إلى جانب ممثلين عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة[57].

ومن ضمن المهام الأساسية الموكلة لمدير الشباك الوحيد اللامركزي استقبال المستثمر غير المقيم واستلام ملف تسجيله. وفي إطار التنظيم الجديد للوكالة يضم الشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى كل ولاية 4 مراكز مخصصة وهي: مركز لتسيير المزايا واستيفاء الاجراءات ودعم إنشاء المؤسسات والترقية الإقليمية.

فبالنسبة لمركز تسيير المزايا يؤشرعلى قائمة السلع والخدمات المعنية بالمزايا في ظرف لا يتجاوز 48 ساعة، كما يتولى معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة والترخيص لمختلف الامتيازات وتحويل الاستثمارات، وإعداد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة في مجال اقتناء السلع والخدمات المدرجة ضمن قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية. ويعالج المركز أيضاً بالتنسيق مع إدارة الجمارك طلبات رفع صفة " عدم القابلية للتنازل"

---

[54] هذه الفقرة تضم عناوين المراسيم التنفيذية من المرسوم رقم 100 إلى 105 وذلك من أجل إعطاء لمحة أولية عنهم قبل التفصيل في محتواهم.

[55] المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 5 مارس 2017، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد16، سنة 2017.

[56] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المذكور أعلاه.

[57] أنظر المادتين 4 و 5 من نفس المرسوم التنفيذي.

بالنسبة للسلع التي تمت حيازتها وفقاً لشروط تفضيلية، وأيضاً اعذار المستثمرين الذين لم يستجيبوا لشرط تقديم محضر المعاينة المتعلق بالشروع في الاستغلال.

أما مركز القيام بالإجراءات فقد كلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع[58].

أما مركز الدعم المكلف بإنشاء المؤسسات فإنه يسهر على مساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات وذلك بتوفير مختلف المعلومات حول المشروع المزمع ووضعها تحت تصرف المستثمر كما يتكفل بتنظيم دورات تكوينية لفائدة حملة المشاريع ومرافقتهم من مرحلة فكرة المشروع إلى غاية انجازه.

أما مركز الترقية الإقليمية فقد كلف بالمساهمة في وضع وانجاز استراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها وذلك بالتنسيق مع الجماعات المحلية. ويتكفل هذا المركز أيضاً بوضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالإطلاع على مختلف الفرص والإمكانيات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي[59].

أما بالنسبة للمرسوم الثاني، ألا وهو المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات[60]. فلقد حدد في القائمة السلبية الأولى مختلف النشاطات الاقتصادية التي تستثنى من المزايا التي يتضمنها القانون رقم 16-09 المذكور أعلاه. وتضم نشاط التجارة بالتجزئة والجملة و152 نوع من الخدمات و12 نشاطاً إنتاجياً من ضمنها تلك المتعلقة بإنتاج الحديد، الخرسانة، النجارة، إنتاج المياه المعدنية، صناعة التبغ والاسمنت الرمادي ووحدات إنتاج الآجر الترقية العقارية وصناعة مادة الأميانت. وتتضمن القائمة أيضاً كل أشكال الاستيراد وكل نشاطات التركيب التي لا تفي بنسبة الاندماج الصناعي المحلي المحددة وفقاً للتنظيم المعمول به وكذلك كل النشاطات الحرفية المتنقلة وكذلك الحرف التقليدية والحرف الفنية[61].

أما القائمة السلبية الثانية وتخص السلع المستثناة من المزايا المحددة في قانون الاستثمار وتضم وسائل النقل البري للسلع والأشخاص للحساب الخاص تجهيزات المكاتب وتجهيزات الاتصالات التي تستخدم بطريقة غير

---

58 أنظر المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي.

59 أنظر المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي.

60 المرسوم التنفيذي رقم 17-101، المؤرخ في 5 مارس 2017، المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 16، سنة 2017.

61 أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، المذكور أعلاه.

مباشرة في الانتاج، التعبئة المسترجعة والترتيب والتركيب، التجهيزات والعتاد الاجتماعي، السلع التي يتم تجديدها والموجهة لنشاطات القائمة الأولى فضلاً عن المخزونات[62].

أما المرسوم الثالث، ألا وهو المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل المستثمرين وأيضاً شكل وآثار الشهادة المتعلقة به[63]. فحسب هذا المرسوم فإن تسجيل الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها 5 مليار دينار، وأيضاً الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني فيتم تنفيذها بعد قرار المجلس الوطني للاستثمار[64]. وينص ذات المرسوم على أن تسجيل الاستثمار بهدف الحصول على مزايا الانجاز والتي يتضمنها قانون الاستثمار و/ أو الخدمات المقدمة من طرف الهيئات اللامركزية التابعة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يتم تنفيذها مسبقاً أي قبل الشروع في الانجاز[65]. ويخول تسجيل الاستثمار، بقوة القانون ودون أي إجراءات أخرى، الاستفادة من مزايا الانجاز المحددة في قانون الاستثمار غير أن المزايا المخصصة للاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها5 مليار دج وكذلك المزايا الاستثنائية التي من الممكن منحها للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني فتخضع للموافقة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار[66].

أما المرسوم التنفيذي الرابع رقم 17-103 فيحدد كيفيات تحصيل الرسوم الخاصة بمعالجة ملفات الاستثمار[67].

ويتمحور المرسوم التنفيذي الخامس رقم 17-104 حول متابعة الاستثمارات وأيضاً العقوبات التي ستطبق في حال عدم احترام الشروط والالتزامات المذكورة[68]. وحسب هذا المرسوم فان المستثمرين الذين يستفيدون من مزايا سيكونون خلال مرحلة إعفاءهم محل متابعة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وأيضاً مصالح الضرائب والجمارك وإدارة الأملاك الوطنية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء[69]. ومن

---

[62] أنظر الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، المذكور أعلاه.

[63] المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المؤرخ في 5 مارس 2017، المحدد لكيفيات تسجيل المستثمرين وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، الجريدة الرسمية العدد 16، سنة 2017.

[64] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المذكور أعلاه.

[65] أنظر المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي.

[66] أنظر المادتين 13 و14 من نفس المرسوم التنفيذي.

[67] المرسوم التنفيذي رقم 17-103، المؤرخ في 5 مارس 2017، المحدد لمبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله، الجريدة الرسمية العدد 16، سنة 2017.

[68] المرسوم التنفيذي رقم 17-104، المؤرخ في 5 مارس 2017، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، الجريدة الرسمية العدد 16، سنة 2017.

[69] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، المذكور أعلاه.

جانب آخر فإن المستثمر ملزم بتقديم للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كل المعلومات الضرورية من أجل استكمال مهمة المتابعة. ومن جانب المستثمر أيضاً أن يرسل إليها سنوياً كشف مسار تقدم أشغال مشروعه الاستثماري حسب الالتزام ويكون مؤشراً عليه من طرف مصالح الضرائب، على وثيقة تقدم له من طرف الوكالة[70]. وفي حالة عدم احترام شرط تقديم الكشف عن حالة تقدم أشغال المشروع تخطر مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المستثمر المعني بحرمانه من حقه في المزايا الممنوحة[71]. وحسب ذات المرسوم ففي حال إسقاط حق الاستفادة من المزايا سيصبح المستثمر المعني مطالب بتعويض إجمالي للمزايا التي تحصل عليها وأيضاً فرض عليه غرامة وفقاً للتنظيم المعمول به[72].

وأخيراً المرسوم التنفيذي السادس رقم 17-105 الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا التكميلية للاستغلال الممنوحة للمستثمرين الذين يستحدثون أكثر من 100 منصب شغل[73].

وما تجدرة الإشارة له في هذا المقام، أن القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والمراسيم التطبيقية له تضمنوا مجموعة من الامتيازات، الاعفاءات والضمانات الممنوحة للمستثمرين، وللمشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني ولاسيما تلك الموجهة للقطاعات المنشئة لمناصب الشغل كالصناعة، الفلاحة والسياحة؛ وكذا الاستثمار في مناطق الهضاب العليا والجنوب، قصد الارتقاء بالتنمية المحلية تحقيقاً للتوازن الجهوي[74]. وهذا ما يدل على أن هذا القانون ساهم بشكل كبير في تشجيع الاستثمار خاج مجال المحروقات.

خاتمة.

من خلال استعراض أهم النصوص القانونية والتظيمية المتعلقة بالاستثمار وتحديد دورها في تشجيعه خارج قطاع المحروقات بالجزائر نسجل النتائج الآتية:

- حرص المشرع الجزائري على تحسين مناخ الاستثمار خارج مجال المحروقات وذلك بتكثيف الامتيازات والتحفيزات بشتى أنواعها من أجل استقطاب المستثمرين وخاصة الأجانب منهم.
- تنوع السياسة القانونية في تشجيع الاستثمار تبعا للتوجه الاقتصادي المتبنى من قبل السلطات العمومية.

---

[70] أنظر المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي.

[71] أنظر المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي.

[72] أنظر المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي.

[73] المرسوم التنفيذي رقم 17-105، المؤرخ في 5 مارس 2017، المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل.

[74] www.sawtalahrar.net,23-02-2018,20:36.

- تكثيف العناية بالعامل القانوني وحده غير كافي لتشجيع الاستثمار إذا لم يتوافق مع العوامل الأخرى الأمنية، السياسية والاقتصادية،وخير دليل على ذلك المرسوم التشريعي رقم 93-12.
- شدة المنافسة بين الدول وخاصة الواقعة في حوض المتوسط على استقطاب الاستثمارات، ما يحتم على الجزائر على تقديم تنازلات أكبر في كل مرة.
- كل نص من النصوص التي كانت محل الدراسة جاءت تناسبا مع الظروف الاقتصادية التي تعيشها الجزائر، بما في ذلك القانون رقم 16-09 الذي صدر استجابة للوضع الاقتصادي الحرج الذي تعيشه الجزائر.
- إذا كان تعدد النصوص القانونية المنظمة للاستثمار استجابة لظروف داخلية أو خارجية يعد أمرا إيجابيا إلا أن كثرة التعديلات قد تشعر المستثمرين باللا أمن ولا استقرار قانوني الذي يعتبر عاملا مهما لجذب أو نفور المستثمرين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر.

1 - القانون رقم 63-277، المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 53، سنة 1963، الملغى.

2- القانون رقم 82-11 المؤرخ في21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية العدد 34 ، سنة 1982، الملغى.

3 - القانون رقم 82-13 ، المؤرخ في 28 أوت 1982 ، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد، الجريدة الرسمية العدد 35، سنة 1982، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 86-13، المؤرخ في 19 أوت 1986، الجريدة الرسمية العدد 35، سنة 1986، والملغى بموجب المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المذكور أدناه.

4-القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 28 ،سنة 1988، الملغى.

5-القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض،الجريدة الرسمية العدد16، سنة 1990، الملغى بموجب المادة 142 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52، سنة 2003، والموافق عليه بموجب القانون رقم 03-15 المؤرخ في 25

أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية العدد 64، سنة 2003، والمعدل والمتمم عدة مرات آخرها القانون رقم 17-10، المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، الجريدة الرسمية العدد 57، سنة 2017.

6- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 13 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46، سنة 2016.

7- الأمر 66- 284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 80، سنة 1966، الملغى.

8-الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية العدد 47 ، سنة2001، الملغى.

9-الأمر رقم 06 -08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل والمتمم للأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار ،الجريدة الرسمية العدد 47، سنة2006.

10-المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 64، سنة 1993 ، الملغى.

11-المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 5 مارس 2017، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد16، سنة 2017.

12-المرسوم التنفيذي رقم 17-101، المؤرخ في 5 مارس 2017، المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 16، سنة 2017.

13- المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المؤرخ في 5 مارس 2017، المحدد لكيفيات تسجيل المستثمرين وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، الجريدة الرسمية العدد 16، سنة 2017.

14-المرسوم التنفيذي رقم 17-103، المؤرخ في 5 مارس 2017، المحدد لمبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله، الجريدة الرسمية العدد 16، سنة 2017.

15- المرسوم التنفيذي رقم 17-104، المؤرخ في 5 مارس 2017، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، الجريدة الرسمية العدد 16، سنة 2017.

16-المرسوم التنفيذي رقم 17-105، المؤرخ في 5 مارس 2017، المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل.

ثانياً: المراجع.

1-بابا عبد القادر، سياسات الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية 2003-2004.

2- بن حمد سكينة، الصادرات الجزائرية خارج المحروقات ، مقال منشور بمجلة منتوري قسنطينة الجزائر، العدد 1 سنة 2000.

3- بسعد حكيمة، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية " حالة الجزائر"، رسالة ماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، السنة الجامعية 2008-2009.

4- بعداش عبد الكريم، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2007-2008.

5- داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2015-2016.

6-زير مي نعيمة، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات تخصص :المالية الدولية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية نيابة العمادة و البحث العلمي لما بعد التدرج مدرسة الدكتوراه ، مخبر البحث إدارة المؤسسات و تسيير رأسمال الاجتماعي، السنة الجامعية 2010-2011.

7- يوسفي محمد، أستاذ محاضر، جامعة الجزائر، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، هذه الدراسة شكلت موضوع محاضرة شارك بها في ملتقى حول النظام القانوني للاستثمار في الجزائر نظمته جمعية القاضي عياض بتاريخ 30/29 أفريل 2002 بكلية الحقوق، جامعة المسيلة، إدارة العدد23. 8-محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر-دراسة حالة أوراسكوم-، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2009-2010 .

9-عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1999.

10-قدور منى، إصلاح سياسة الاستثمار في اللقطاع الخاص في الجزائر، دراسة حالة فرع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار-بسكرة- (2002-2013)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، السنة الجامعية 2014-2015.

11- شناق حنان، تأثير الإستثمارات الأجنبية في قطاع الأدوية على الاقتصاد الجزائري دراسة حالة شركة الكندي لصناعة الأدوية –مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة المجستير في قسم العلوم والتسيير فرع النقود ومالية جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير السنة الجامعية 2008-2009.

ثالثاً: مواقع الأنترنت.

1- www.aljazairalyoum.com.
2- www.radioalgerie.dz.
3- www.sawtalahrar.net.